



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
التاريخ: 2024/ /

مذكرة للعرض على السيد
اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة

بشان : أعمال الاستشارات الفنية للقطاع الثالث في المسافة من كوبري المرج حتي كوبري
الطريق الزراعي من مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

أولاً : الموضوع :

- طلب مكتب د / سعد للاستشارات الهندسية بشأن العملية عاليه بخصوص صرف النسبة المتعاقد عليها مع المكتب من فروق الاسعار التي تصرف للشركات المنفذة .

ثانياً : العرض :

- صورة من موافقة السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق (مرفق)
- نسخة من عقد المكتب رقم (379 / 2020 / 2021)
- صورة من دفتر شروط ومواصفات مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (مرفق) .

ثالثاً : المطالب :

- تري المنطقة بانه لامانع من تطبيق ما جاء بالتعاقد بهذا الخصوص حيث يحق للاستشاري صرف نسبة المكتب علي فروق الاسعار التي تصرف للشركات المنفذه طبقا للتعاقد وبعد أقصى نسبة الإشراف والتصميم لمكتب الرائد لمشروع الاستشارات الفنية لتطوير الدائري في المسافة من المرج الي السلام بطول 8.5 كم وهي 91. % من إجمالي قيمة المشروع
والامر مفوض لسيادتكم ،،،،،

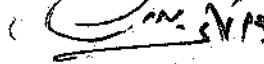
(التوقيع)
مهندس / ضياء الدين مصطفى يوسف
رئيس الإدارة المركزية للطريق الدائري

تابع مذكرة

اعمال الاستشارات الفنية للقطاع الثالث فى المسافه من كوبرى
المرج حتى كوبرى الطريق الزراعى من مشروع تطوير وتوسعة
الطريق الدائرى حول القاهره الكبرى .

رأى السيد الاستاذ / مدير عام العقود والفتاوى والنواحي

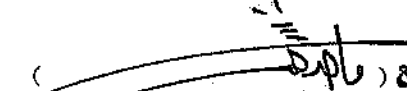
- نظراً لكون مذكرة العرض المائلة ومرفقتها قد أفصحت عن أن نسبة أتعاب المكتب الاستشاري هي (٠.٧٩٥%)
- من إجمالي قيمة المشروع التنفيذي (عقد المقاولة) ؛ وكانت تلك النسبة تدور وجوداً وعدمياً مع المنفذ فعلياً
- من ذلك العقد ؛ وكان القانون الحاكم للتعاقدات الحكومية (٢٠١٨/١٨٢) قد قرر في شأن فروق أسعار أعمال
- المقاولات أنها تمثل تعديلاً في قيمة عقد المقاولة ؛ والأصل العام أن يتم (زيادة / نقص) قيمة عقد المقاولة
- وفقاً لتطبيق المعادلة والقواعد المقررة في هذا الخصوص - ومن ثم استحقاق نسبة الاستشاري من ذلك
- التعديل التعاقدى لقيمة العملية التنفيذية - سواء كان بالزيادة أو النقص .
- الأمر الذي نرى معه جواز الموافقة على ما انتهى إليه الجانب الفني - من صرف نسبة الاستشاري أنفة البيان
- من فروق الأسعار المنصرفة للشركة المنفذة للمشروع التنفيذي - لاسيما وأن المستندات التعاقدية قد تضمنت
- " أحقية الاستشاري في صرف النسبة المقررة (٠.٧٩٥%) من فروق الأسعار التي يتم صرفها للشركة المنفذة " -
- ومن ثم فيجب النزول على مقتضى الإرادة المشتركة للمتعاقدين - على هدي مما تقضي به قاعدة العقد شريعة
- المتعاقدين - تحقيقاً لاستقرار المعاملات ، ومبدأ حسن النية
- في تنفيذ العقود .
- مع الأخذ في الاعتبار ما إذا تضمنت موافقة جهة الإسناد المباشر
- حد أقصى لقيمة عقد الاستشارات .

التوقيع ()
الاستاذ / تامر بدرت محمود
مدير عام العقود والفتاوى والنواحي

رأى السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

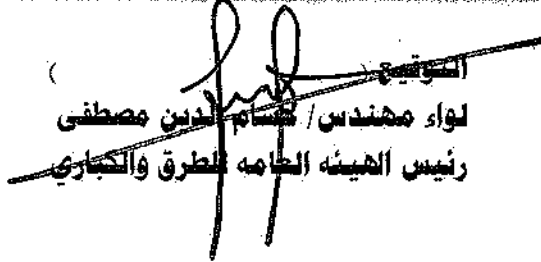
التوقيع ()
مهندس / محسن زهران
رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

رأى السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة

التوقيع ()
لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

أوافق

رأى السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

التوقيع ()
لواء مهندس / هشام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

أوافق

٢٣ المسوعة
٢٣ المسوعة